قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تثبيت بعض القضاة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٥٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١١٢ تاريخ ٨/٤/١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تثبيت القضاة المتمرنين السادة :

خالد محمد عبد القادر ، القاضى فى محكمة الاستئناف فى حماه .
وفؤاد سيد عيسى ، قاضى الصلح فى حارم .
ومحمد على سلطان ، قاضى الصلح فى السفيرة .
وهانى حسيب عبد الله ، قاضى الصلح فى جبلة .
ومحمد هاجم الزعبى ، قاضى الصلح فى دير الزور .
وعدنان منصور ، قاضى الصلح فى الحسكة .

مادة ٢ — على وزير العدل فى الإقليم السورى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٧٧ (٤ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبدالحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين مراقب لحسابات شركة السكر والتقطير المصرية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين كل من السيدين :

الدكتور عبد المنعم الطناملى ، رئيسا لمجلس إدارة شركة الشرق للتأمين .
الدكتور محمد حسن الجمل ، مديرا عاما للشركة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس إدارة المؤسسة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٧٧ (٣ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لشركة الشرق للتأمين

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / عيسى العيوطى مراقبا لحسابات شركة السكر والتقطير المصرية ؛

مادة ٢ — على رئيس مجلس إدارة المؤسسة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٧٧ (٣ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن نقل قاضيين

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٥٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٠٧ تاريخ ٨/٤/١٩٥٨ ؛